محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١١٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــــــه المحـــــــامي

المميز ضده: الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٥/١٨٧ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ القاضي بإدانة المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (ثلاث سنوات وتسعة أشهر) والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. إن القرار المميز مشوب بعيب القصور في التسبيب والتعليل ومتناقض مع وقائع هذه القضية وبتطبيق القانون على الواقع ومجحفاً بحق المميز وقد أخطأت المحكمة بتطبيق نص المادة ١/٢٩٢ عقوبات – مع عدم التسليم – بوقائع هذه الدعوى وجاء تطبيقها مخالفاً للقانون والأصول وللواقع.

٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب في بناء حكمها محل التمييز على أقوال المشتكية على الرغم من التناقضات الصارخة في أقوالها والتي يدور حولها الكثير من ظلال الشك والريبة وكان الأجدر بالمحكمة طرح شهادتها من عداد البينات وعدم التعويل عليها في بناء حكم جزائي تطبيقاً للقاعدة القانونية خيراً للعدالة تبرئة ألف متهم من أن تحكم بريء.

٣. إن بينات النيابة العامة متناقضة ولا تصلح أن تكون دليلاً للإدانة والعقاب بل على العكس تماماً لم يرد في بينات النيابة ما يؤكد ارتكاب المميز للجرم المسند إليه.

٤. أخطأت محكمة الجنايات في التفسير القانوني وتطبيق الوقائع على القانون ولم تعمل على وزن البينات وزناً صحيحاً في ظل ما حملته بينات الدفاع إذ جاءت لتأكد على براءة المميز من التهم المسندة إليه خاصة في ظل تناقض أقوال شهود النيابة .

٥. إن بينات النيابة العامة جاءت متناقضة وغير متساندة ولا تصلح ابتداءً أن تكون دليلاً للإدانة و/أو العقاب، ولم تراع محكمة الجنايات أن بينة النيابة المقدمة هي محل شك واحتمال وريبة مما يستوجب طرحها واستبعادها من عداد البينات سنداً لأحكام القانون لأن الدليل إذا تطرقه الشك والاحتمالية بطل به الاستدلال.

٦. القرار المميز مخالف للبينات المقدمة إذ لم تراع محكمة الجنايات أن البينة المقدمة هي محل شك ولم تراع قاعدة تساند الأدلة حيث إن أدلة النيابة قد جاءت متناقضة وغير مترابطة وجاءت على محمل كبير من الشك والتخمين ومن جانب آخر فإن المميز شاب صغير في مقتبل العمر فهل يعقل مع تفاوت البنية الجسمية بين المميز والمشتكية أن يتمكن المميز من المشتكية بهذه السهولة التي وصفتها للمحكمة؟

٧. أخطأت محكمة الجنايات في بناء حكمها الطعين على أقوال المشتكية المتناقضة وأيضاً أكدت بينة النيابة أنهم طلبوا للصلح أربعمئة دينار مما يؤكد كيدية الشكوى وبطلانها.

٨. أخطأت محكمة الجنايات في إصدار قرارها الطعين بالشكل الذي آل إليه إذ جاء قرارها تجريمي يفتقر لأبسط مبادئ العدالة حيث لم تأخذ المحكمة ببينة الدفاع فقد جانبت محكمة الجنايات الصواب وصحيح القانون عندما طرحت البينة الدفاعية جانباً وبنت حكمها في معزل عنها دون أن تتطرق لها لا من قريب ولا من بعيد رغم أهميتها وتساندها وأثرها المنتج بشكل أكيد وواضح في نتيجة الحكم.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ وبكتابه رقم ٨٥٤/٢٠١٥/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم :

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :

١. جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.
٢. جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٥/١٨٧ تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

عصر يوم ٢٠١٤/١٢/٦ ذهبت المجني عليها لميس جبريل حسين عراقية الجنسية (٣٥) سنة إلى شقة جيرانهم المقابلة لشقتهم في منطقة الرصيفة – الجبل الشمالي وذلك من أجل إحضار طنجرة من عند بيت جيرانهم وبعد أن قامت بقرع جرس المنزل قام المتهم بفتح الباب واستفسرت المجني عليها عن والدته فأخبرها بأنها موجودة في المطبخ علماً بأن والدته لم تكن موجودة في ذلك اليوم في المنزل وبعد أن دخلت المجني عليها إلى داخل البيت قام بسحبها إلى غرفة النوم وأدخلها فيها وقام بإغلاق الباب وقام بمسك المجني عليها من كتفيها وتقبيلها على شفتيها وعلى رقبتها وصدرها وقام بتمزيق بلوزتها من الأعلى وأخرج ثديها الأيمن وقام بتقبيلها على ثديها ودفعها إلى السرير الموجود في غرفة النوم وقام بالنوم فوقها وكانت المجني عليها تطلب من المتهم أن يبتعد عنها وقام المتهم أيضاً بتنزيل بنطلونه وكلسونه وحاول تشليح المجني عليها بنطلونها إلاّ أنه لم يتمكن من ذلك كون المجني عليها كانت تقوم بضربه ومقاومته والصراخ عليه ثم تمكنت المجني عليها من دفعه دفعة قوية وقالت له (عيب وحرام

وسوف اشتكي عليك) وخرجت المجني عليها من منزلها واتصلت مع زوجها الـــشاهد وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

وعملاً بأحكام المادة ١/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المـــادتين ١/٢٩٢ و ٧٠ عقوبات معاقبة المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ، ونظراً لإسقاط الحق الشخصي مـــن المـــشتكية الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها المجرم لتصبح ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها باستثناء السبب الرابع الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلـــة الدعوى وتقديرها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكـــام المـــادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وأشارت إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتـــي نقرهـــا عليها والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما جرم به مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الرابع :

فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت وقنعت ببينة النيابة العامة وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٤م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo